



88168 - لديه رصيد يقطع منه مصروفاته الشهرية فهل تجب عليه الزكاة ؟

السؤال

قدر من المال في البنك يمر عليه الحول ليس بحساب محسور ، يقطع منه شهرياً لتسديد واجب البيت ثم فواتير الماء ، والكهرباء ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا المال يبلغ نصاباً – وهو ما يساوي قيمة 85 جراماً من الذهب ، أو 595 جراماً من الفضة – وحال عليه الحول ، وجبت زكاته ، ولو كان يُقطع منه شهرياً ، لعموم الأدلة على وجوب الزكوة في المال الزكوي إذا حال عليه الحول .

ولو فرض أن المال كان نصاباً في أول الحول ، ثم نقص عن النصاب في أثنائه فلا زكوة فيه ، ويبدأ حساب حول جديد من حين بلوغه النصاب مرة أخرى .

ومثاله : أن يبلغ المال نصاباً في شهر رمضان ، ثم ينقص عن قدر النصاب في شهر ذي الحجة ، ثم تستفيذ مالاً يكمل النصاب في شهر ربىع ، فإنك تبدأ في حساب حول جديد من شهر ربىع .

قال النووي رحمه الله : " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكوة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية : وجود النصاب في جميع الحول . فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استئنف الحول من حين يكمل النصاب " انتهى .

انتهى من "المجموع" (5/506).

والله أعلم .